

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع التقدير النتائج التي توصلت إليها الجمعية العالمية للشيخوخة ، التي انعقدت بفيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، بما في ذلك خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٥٣) ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل ، التي تدعو إلى إنشاء مراكز تدريب عملي لإعداد الموظفين في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما الموظفين من البلدان النامية ،

وإذ يؤيد التوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، كييف ، ٩ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٤) ، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أكد مجدداً الحاجة إلى مراكز تدريب ،

وإذ يحيط علماً بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بدراسة إمكانية إنشاء معهد للشيخوخة ، الذي انعقد في فالتينا (مالطة) في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦^(٥٥) ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما أنجزته الوحدة المعنية بالشيخوخة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، رغم شح الموارد ، من عمل لأداء مهامها في مجال تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يذكر بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ أن معهد الشيخوخة ، كما اقترحه اجتماع فريق الخبراء ، سيمول من التبرعات فقط ومن حكومة مالطة ،

١ - يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٢ - يشكر حكومة مالطة على ما تبذله من جهود مستمرة في ميدان الشيخوخة ؛

٣ - يوصي الأمين العام بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة إمكانية

(٥٣) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع I. 16. 82. A) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 86. IV. 5 .

(٥٥) IESA/EGM/08 .

إنشاء معهد للشيخوخة ، على أن يراعي أن المعهد المقترح في مالطة سيكون أساساً معهداً تدريبياً لتلبية احتياجات البلدان النامية من التدريب في تنفيذ خطة العمل ، وأن المعهد المقترح لا يحول دون إنشاء معاهد أخرى أو مراكز تدريب متصلة بالأمم المتحدة وبمؤلة من التبرعات في بلدان أو في مناطق أخرى من العالم ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن ينظر في سبل أخرى لتلبية الحاجة الشديدة على نطاق العالم إلى تدريب الموظفين في مجال علم الشيخوخة ، وإلى استخدام الهياكل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها للمساعدة على أداء هذه المهمة بصورة أفضل ، وأن يقدم تقريراً عن هذه السبل إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٥ - يحث الكيانات المعنية بالأمر على تجنب أي ازدواج في العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجالات البحث وجمع البيانات والإعلام ؛

٦ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في مسألة الشيخوخة ، بما في ذلك تجربة المعهد المقترح ، وذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٧

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٢/١٩٨٧ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

« وإذ تذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١) يقضي بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع .

« وإذ تذكر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها ، ولاسيما الأطفال والشباب ، كما

تتمكن من الأداء الكامل لمسئولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي كان مما ورد به أنها أعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين .

وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعاً للخبراء يتكون معظمه من المعوقين ، لمساعدة الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يذكر بأن استعراض برنامج العمل العالمي يتضمن استعراضاً لخطّة فيينا للعمل الإيجابي التي اعتمدها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجالي اتقاء العجز وتأهيل المعوقين^(٥٦) ،

وإذ يرحب بعرض حكومة السويد استضافة اجتماع الخبراء المذكور أعلاه في عام ١٩٨٧ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ ، وإذ يلاحظ مع التقدير حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع .

وإذ يضع في اعتباره أن مبدأي المشاركة الكاملة والمساواة اللذين أكدهما برنامج العمل العالمي يقضيان بأن يكون المعوقون مسؤولين تماماً عن تطورهم ، وأن أهم المعايير في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي يوحى بها شعار السنة الدولية للمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وهو « المشاركة الكاملة والمساواة » ،

وإذ يؤكد أن وجود نظام ضمان اجتماعي كفضو الأداء كثيراً ما يمثل شرطاً أساسياً للأخذ بالنهج اللامؤسسي ولاستقلالية المعوقين المعيشية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الوقاية من العجز التي أكدها برنامج العمل العالمي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وهو أن خدمات ومرافق المجتمع ينبغي أن تكون مفتوحة وسهلة المنال لجميع الناس ، ومنهم المعوقون ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

١ - يحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حدود الموارد الموجودة لتيسير اجتماع الخبراء الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٣٩ لتقييم التقدم المحرز حتى

« واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى تلبية مختلف احتياجات الأسرة ، سواء كاستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

« وإذ تسلّم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، ويكون للأمم المتحدة دور هام فيها ،

« وإذ تدرك التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

« وإذ تذكر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

« واقتناعاً منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لصالح الأسرة ،

« وإذ تذكر ، في هذا الصدد ، بمقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

١ - تدعو جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً يستند إلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة وغير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من الجهود العالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير كمسألة ذات أولوية عالية ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين ، تحت بند في جدول الأعمال المؤقت بعنوان ' الأسرة في عملية التنمية ' .

الجلسة العامة ١٧

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧